

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة

صيغة مهيئة بتاريخ 25 يوليو 2024

**مرسوم رقم 2.19.453 صادر في 7 جمادى الأولى 1442
(22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.698 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4826؛
- المرسوم رقم 2.24.628 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4841؛
- المرسوم رقم 2.22.609 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6101.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6948 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، ص 8767.

مرسوم رقم 2.19.453 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يعتبر موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في وضعية عادية لممارسة مهامهم بمختلف المصالح المركزية واللامركزية لهذه الإدارة.

المادة 2

تتولى هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممارسة المهام والاختصاصات المنوطة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبأعوانها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، المشار إليهما أعلاه.

المادة 3

تسري على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع مراعاة أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ومقتضيات هذا النظام الأساسي، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع مقتضياته ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الباب الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية والقانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، لا يجوز للموظفين المنتمين لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يؤسسوا أو ينخرطوا في منظمة نقابية أو حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط من أنشطتهما، لاسيما القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي.

المادة 5

طبقا لأحكام البند 3 من الفصل 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب

غير المباشرة الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم، ويحدد نظام البذلة والشارات المميزة لها وخصائصها بمرسوم.

المادة 6

يدعى موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لممارسة مهامهم، بالإضافة إلى الأوقات العادية، بالليل والنهار وخلال أيام العطل، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك. يتم، وفق ما تسمح به ضرورة المصلحة، تعويض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الإجازة السنوية.

يلزم موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالانضباط والتقيد باحترام السلطة التسلسلية وبالامتثال لقواعد الانضباط التي يقتضيها حق حمل السلاح وارتداء البذلة الرسمية.

كما يتعين عليهم التقيد بمقتضيات مدونة السلوك المهني لموظفي إدارة الجمارك التي تعدها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويصادق عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الحق في مباشرة انتقالات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع مراعاة الحالة العائلية للمعنيين بالأمر ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة.

في هذا الإطار، تجري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي حركية جغرافية ووظيفية:

- إما بطلب من الموظف؛
- أو بمبادرة من الإدارة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، من أجل تحقيق التوازن في توزيع وإعادة انتشار الموظفين.

المادة 8

يمكن، بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تغيير الإطار الذي ينتمي إليه الموظفون المنتمون لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإحدى الأطر المنصوص عليها في المادة 9 بعده، وذلك في الحالات التالية:

- بطلب من الموظف وموافقة الإدارة؛
 - لضرورة المصلحة بعد موافقة الموظف؛
 - لدواعي صحية مثبتة من قبل المصالح الطبية المختصة.
- يحتفظ المعني بالأمر في إطاره الجديد بنفس الوضعية الإدارية المطابقة لدرجته ورتبته في إطاره الأصلي.
- تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في درجاتهم الأصلية كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة.

الباب الثاني: تنظيم هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 29

تتألف هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الأطر التالية:

- حراس الجمارك؛
 - ضباط الجمارك؛
 - الأعوان التقنيون للجمارك؛
 - مفتشو الجمارك؛
 - المهندسون والمهندسون المعماريون للجمارك.
- وتشتمل كذلك على المناصب السامية لمراقب عام للجمارك ومفتش عام للجمارك ومهندس عام للجمارك ومهندس معماري عام للجمارك.

الفرع الأول: حراس وضباط الجمارك

المادة 30³

يشتمل إطار حراس الجمارك على الدرجتين التاليتين:

- حارس الجمارك من الدرجة الثانية؛
- حارس الجمارك من الدرجة الأولى.

أ) درجة حارس الجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 153؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262؛

2- تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4826.
3- تم تغيير وتتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

ب) درجة حارس الجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311؛
- الرتبة الثامنة الرقم الاستدلالي 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373.

المادة 11

يشتمل إطار ضباط الجمارك على الدرجات التالية:

- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى؛
- ضابط ممتاز للجمارك.

أ) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	207
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	224
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	241
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	259
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	276
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	293

الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	311
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	332
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	353
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	373

(أ) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	235
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	253
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	274
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	296
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	317
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	339
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	361
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	382
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	404
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	438

(ج) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	275
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	300
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	326
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	351

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	377
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	402
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	428
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	456
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	484
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	512
الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي	564

(د) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	336
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	369
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	403
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	436
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	472
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	509
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	542
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	574
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	606
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	639
الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي	704

ه) درجة ضابط ممتاز للجمارك، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	704
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	746
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	779
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	812
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	840
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	870

الفرع الثاني: الأعوان التقنيون ومفتشو الجمارك المادة 412⁴

يشتمل إطار الأعوان التقنيين للجمارك على الدرجتين التاليتين:

- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية؛
- عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى.

أ) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 153؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262.

4 - تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

(ب) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241؛
- الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373.

المادة 13

يشتمل إطار مفتشي الجمارك على الدرجات التالية:

- مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة؛
- مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة؛
- مفتش الجمارك من الدرجة الثانية؛
- مفتش الجمارك من الدرجة الأولى؛
- مفتش ممتاز للجمارك.

(أ) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	207
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	224
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	241
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	259
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	276
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	293
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	311

الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	332
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	353
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	373

(ب) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	235
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	253
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	274
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	296
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	317
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	339
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	361
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	382
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	404
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	438

(ج) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	275
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	300
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	326
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	351
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	377

الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	402
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	428
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	456
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	484
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	512
الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي	564

(د) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	336
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي	369
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي	403
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي	436
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	472
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي	509
الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي	542
الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي	574
الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي	606
الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي	639
الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي	704

(ه) درجة مفتش ممتاز للجمارك، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي	704
----------------------------------	-----

746	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
779	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
812	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
840	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
870	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي

المادة 14

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنتمين، حسب الحالة، لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الباب الثالث: التوظيف والتكوين

الفرع الأول: التوظيف

المادة 15⁵

يوظف حراس الجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 16

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛
- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

5 - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

المادة 17

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 18

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 19

يوظف الأعوان التقنيون للجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 20

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛
- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 21

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالي:

6- تم تغيير وتتميم المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 22

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 23

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 24

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالتوظيف، علاوة على الشرط المنصوص عليه في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 25 بعده، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنتميين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 25

مع مراعاة مقتضيات المادة 24 أعلاه، يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية:

1. أن يبلغوا من العمر:
- 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطاري حراس الجمارك والأعوان التقنيين للجمارك؛

– 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطاري ضباط ومفتشي الجمارك.

ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 30 سنة بالنسبة لإطاري حراس الجمارك والأعوان التقنيين للجمارك و35 سنة بالنسبة لإطاري ضباط ومفتشي الجمارك؛

2. ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم أثناء مزاولة نشاط عملي بالليل والنهار، ولاسيما التمدد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي أو النفسي، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب؛

3. أن يلتزموا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف. ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام أن يعيد إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه. علاوة على الشروط السابقة، يجب على المترشحين للتوظيف في أطر حراس وضباط الجمارك:

- أن يتوفروا على قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد خمسين (50) سنتمتر، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة (5) أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا؛
- أن يتوفروا على حدة بصر تبلغ نسبتها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أي وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية؛
- أن يتوفروا من غير انتعال أحذية، على 1,70 متر على الأقل من الطول فيما يخص الذكور و1,65 متر بالنسبة للإناث.

المادة 26

تعين بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالتأكد من مدى توفر المرشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شروط الأهلية البدنية والنفسية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم.

المادة 27

تحدد كفاءات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 28

طبقا لأحكام الفصل 24 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجب على كل مترشح تم قبول توظيفه بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يضع نفسه رهن إشارة هذه الإدارة فيما يخص مكان تعيينه، وفي حالة ما إذا لم يلتحق بمنصبه بعد مرور 10 أيام من إنذاره أو تعذر تبليغه الإنذار بعنوانه المدلى به في ملف الترشيح، يحذف من لائحة المترشحين الناجحين.

الفرع الثاني: التمرين والتكوين والترسيم

المادة 29

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 15 إلى 24 من هذا المرسوم، لمدة سنة، متمرنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخضعون بهذه الصفة لتكوين أساسي، جمركي وعسكري، يلقتن في شكل دروس نظرية وتطبيقية بمعهد التدريب الجمركي.

يرسم المتمرنون الذين حصلوا في نهاية التكوين على معدل يساوي أو يفوق 12 على 20، في الرتبة الثانية من درجتهم التي تم توظيفهم بها.

وبالنسبة للمتمرنين الذين لم يحصلوا على المعدل المذكور، فيتم إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة أو تمديد مدة تمرينهم لمدة أقصاها سنة.

بعد انصرام مدة التمديد، يتم إما ترسيم المتمرنين المعنيين في الرتبة الثانية من درجتهم التي تم توظيفهم بها، أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة. ولا تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقي.

المادة 30

يخضع موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشكل منتظم لدورات التكوين المستمر التي تهدف إلى تمكينهم من تنمية قدراتهم المعرفية والمهنية. كما يمكن دعوة كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية، أثناء مزاوئته لمهامه، لمتابعة دورات تكوينية خاصة تنظم لهذا الغرض.

الباب الرابع: الترقى

الفرع الأول: الترقى في الرتبة

المادة 731

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بصفة مستمرة بناء على الأقدمية والنقط السنوية بالنسبة لإطار حراس الجمارك وإطار الأعوان التقنيين للجمارك وإطار ضباط الجمارك من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وإطار مفتشي الجمارك من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وفق الأنساق التالية:

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 10 إلى 11	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة لدرجتي ضابط ممتاز للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك مباشرة كل ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: الترقى في الدرجة

المادة 832

يتم الترقى إلى:

- 7 - تم تغيير وتنظيم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.
8 - تم تغيير وتنظيم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

1. حارس الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين حراس الجمارك من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
2. ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة وحراس الجمارك من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
3. ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الثالثة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
4. ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
5. ضابط ممتاز للجمارك عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين ضباط الجمارك من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
6. عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين الأعوان التقنيين للجمارك من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
7. مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الرابعة ومن بين الأعوان التقنيين للجمارك من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
8. مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الثالثة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
9. مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مفتشي

الجمارك من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛
10. مفتش ممتاز للجمارك عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 33

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالترقي في الرتبة وفي الدرجة، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنتمين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 34

تحدد إجراءات وبرامج وكيفيات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 35⁹

يمكن التعيين في منصب:

- مراقب عام للجمارك من بين الضباط الممتازين للجمارك المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 في المائة من عدد مناصب الضباط الممتازين للجمارك المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- مفتش عام للجمارك من بين المفتشين الممتازين للجمارك المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 في المائة من عدد مناصب المفتشين الممتازين للجمارك المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- مهندس عام للجمارك من بين المهندسين الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 % من عدد مناصب المهندسين الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- مهندس معماري عام للجمارك من بين المهندسين المعماريين الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

9- تم تغيير وتتميم المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

ويتم التعيين في المناصب المذكورة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وفق الإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في هذه المناصب.

المادة 36

خلافًا للأحكام المتعلقة بالترقية المشار إليها في المواد السابقة، يمكن لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدعم بتقارير الرؤساء التسلسليين، وبعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، أن يمنح، سنويا، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها، أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 18 شهرا، تحتسب للتقدم في الرتبة والدرجة، أو ترقية استثنائية في الرتبة أو في الدرجة، مباشرة وخارج الحصيص المالي. ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 1037

إن موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يلجون طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي درجة تفوق درجتهم الأصلية بدرجة واحدة، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى والذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين يعتبر:

- حارس الجمارك من الدرجة الثانية وحارس الجمارك من الدرجة الأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و8؛
- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية وعون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و8؛

10 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.

- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة وضابط الجمارك من الدرجة الثالثة وضابط الجمارك من الدرجة الثانية وضابط الجمارك من الدرجة الأولى وضابط ممتاز للجمارك، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 8 و9 و10 و11 وخارج السلم؛ (ج ح ن م ي 2021)
- مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة ومفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ومفتش الجمارك من الدرجة الثانية ومفتش الجمارك من الدرجة الأولى ومفتش ممتاز للجمارك، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 8 و9 و10 و11 وخارج السلم.

المادة 37 المكررة¹¹

يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 أعلاه، بعد النجاح في مباريات مهنية تفتح في وجه موظفي وزارة الاقتصاد والمالية المرسمين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية، في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المعنية. ويتعين على الموظفين المذكورين غير المنتمين منهم إلى هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يتوفروا، بالإضافة إلى ذلك على الشروط المحددة في المادة 25 أعلاه.

يعلن عن هذه المباريات، متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء مقرات العمل.

ويتعين على كل موظف أعلن عن نجاحه في المباراة المهنية أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقر تعيينه الجديد.

يعفى من التمرين الموظفون المعينون على إثر نجاحهم في هذه المباراة، في درجة تنتمي إلى نفس الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل هذا التعيين.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس: نظام التعويضات

المادة 1238

- 11 - تم تنميط المادة 37 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 31 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر.
- 12 - تم تغيير وتنميط المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 2.23.698 سالف الذكر؛
- تم تغيير المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.628 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4841؛
- تم إحلال تسمية "التعويض الإداري الخاص" محل تسمية "التعويض الخاص" في المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.628 سالف الذكر؛

يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	3.971	3.330	- حارس الجمارك من الدرجة الثالثة - عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة
-	305	4.061	3.418	- حارس الجمارك من الدرجة الثانية - عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية
-	305	4.420	3.687	- حارس الجمارك من الدرجة الأولى - عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى

- تم تغيير المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.609 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6101.

-	305	4.420	3.687	- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة - مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة
-	305	4.635	3.971	- ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة - مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة
-	1.450	4.605	3.914	- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5 - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5
883	1.450	4.742	3.979	- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	6.399	5.557	- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5 - مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	7.168	6.267	- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق

				- مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	8.003	7.096	- ضابط ممتاز للجمارك - مفتش ممتاز للجمارك

بالإضافة إلى التعويضات المشار إليها أعلاه، يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من نفس التعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 39

يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون للجمارك من الأجور والتعويضات المخولة، على التوالي، للمهندسين والمهندسين المعماريين، المنتمين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

الباب السادس: التأديب والمكافآت

الفرع الأول: النظام التأديبي

المادة 40

تتوزع العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تبعا لخطورتها، على ثلاث درجات:

عقوبات الدرجة الأولى:

- الإنذار؛
- التوبيخ.

عقوبات الدرجة الثانية:

- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر؛
- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتعدى تسعة أشهر؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من كل أجره باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- الحذف من لائحة الترقى؛
- الإنزال من الرتبة؛
- الإنزال من الدرجة.

عقوبات الدرجة الثالثة:

- الإحالة الحتمية على التقاعد إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد؛

- العزل.

المادة 41

طبقا لأحكام الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة السلطة المختصة بتأديب موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويمكنه أن يفوض إمضاءه في هذا الشأن للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا للمسؤولين المحليين.

تصدر العقوبات التأديبية بقرار للسلطة المختصة أو بتفويض منها بعد استشارة المجلس التأديبي، طبقا للمسطرة المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، غير أنه يمكن أن تصدر عقوبات الدرجة الأولى بقرار معلل ودون استشارة المجلس التأديبي، وذلك بعد تمكين الموظف المتابع بالإدلاء بتصريحاته، بواسطة استفسار كتابي.

الفرع الثاني: نظام المكافآت**المادة 42**

يمنح وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، باقتراح من المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مكافآت مرتبة حسب الأهمية على النحو التالي:

- التشجيع؛
- شهادة الرضى؛
- ميزة الشرف.

يترتب عن منح التشجيع محو عقوبة الإنذار.

ويترتب عن منح شهادة الرضى محو عقوبة التوبيخ أو عقوبة تأخير الترقية في الرتبة.

ويؤدي منح ميزة الشرف إلى محو جميع العقوبات العالقة بملف الموظف المعني بالأمر.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية**المادة 43**

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بمصالح الفيالق ، وفق الجدول التالي:

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة؛	- حارس للجمارك من الدرجة الثالثة.

	- المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.
- حارس للجمارك من الدرجة الثانية.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.
- حارس الجمارك من الدرجة الأولى.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى.
- ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة.	- المحررون من الدرجة الرابعة؛ - التقنيون من الدرجة الرابعة.
- ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة.	- المحررون من الدرجة الثالثة؛ - التقنيون من الدرجة الثالثة.
- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.	- المتصرفون من الدرجة الثالثة؛ - المحررون من الدرجة الثانية؛ - التقنيون من الدرجة الثانية.
- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى.	- المتصرفون من الدرجة الثانية؛ - المحررون من الدرجة الأولى؛ - التقنيون من الدرجة الأولى.
- ضابط ممتاز للجمارك	- المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة 44

يُدمج الموظفون المتمرنون والمرسّمون المنتمّون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بغير مصالحي الفياق، وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.	- عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة.

- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.
- عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى.
- مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة.	- المحررون من الدرجة الرابعة؛ - التقنيون من الدرجة الرابعة.
- مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.	- المحررون من الدرجة الثالثة؛ - التقنيون من الدرجة الثالثة.
- مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.	- المتصرفون من الدرجة الثالثة؛ - المحررون من الدرجة الثانية؛ - التقنيون من الدرجة الثانية.
- مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	- المتصرفون من الدرجة الثانية؛ - المحررون من الدرجة الأولى؛ - التقنيون من الدرجة الأولى.
- مفتش ممتاز للجمارك.	- المتصرفون من الدرجة الأولى.
- مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى.	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى.
- مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة.	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة.
- مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى.	- مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى.
- مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة؛	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛

- مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة.	- مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة.
---	---

المادة 45

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لمقتضيات المادتين 43 و44 أعلاه في درجتهم الجديدة بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في درجاتهم الأصلية في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

تعتبر الخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أدائها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.